منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 5 لسنة 2011 بشأن انشاء المجلس الوطنى للحريات العامة وحقوق الانسان

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قانون رقم ( ) لسنة 2011 ميلادي

بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير المعاصر في 22 مارس 2011 م.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م.
وبناءً على ماعرضه السيد مسؤول ملف العدل وحقوق الانسان بالمكتب التنفيذي
أصدر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى " المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان" ويتبع المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت ، ويهدف إلى تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ، وترسيخ قيمها ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع إنتهاكاتها وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني المهتمة بمجالها.

ويكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره الرئيسي في مدينة طرابلس ويجوز فروعا ومكاتب في مختلف مدن ومناطق ليبيا الحرة .ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وتسعة أعضاء جميعهم من الشخصيات المستقلة والنشطة في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الانسان أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المجلس الوطني الإنتقالي المؤقت على أن يكون أربعة منهم على الأقل من النساء بالإضافة الى إثنين ممن تقل سنهم عن خمس وثلاثين سنة وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه ما يأتي :

1- وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة.

2- اقتراح إصدار أي تشريعات في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة في شأن ما من شأنه تحقيق ذلك و كذلك التشاور وتقديم النصح للأجهزة الأمنية ووزارة العدل في هذا الشأن حسب الحاجة.

3- تشجيع ومساندة ودعم وحماية البيئات الحقوقية الأهلية.

4- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

5- تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقصيها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها ، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها ، أو تسويتها وديا مع الجهات المعنية.

6- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.

7- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.

8- المشاركة ضمن الوفود الليبية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

9- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان ، تنفيذا لاتفاقيات دولية ، والرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.

10- العمل على نشر ثقافة الحريات العامة وحقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين بها ، وذلك بالاستعانة بالهيئات الحقوقية الأهلية والمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

11 - عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.

12 - تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، وذلك لرفع كفاءتهم.

13 - إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

14 - إصدار تقارير تصف بدقة عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي.

15 - الطعن أمام القضاء في أي قانون أو تشريع أو قرار يتضمن إنتهاكا للحريات العامة أو حقوق الإنسان وكذلك العمل لدى السلطة التشريعية لتجنب صدور أي تشريعات تنتهك حقوق الإنسان ونشر تقارير عما تقوم به في هذا الصدد.

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة التنفيذية مجاراة المجلس في أداء مهامه والرد على إستفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته. وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت. وعلى النيابة العامة إخطار المجلس بما تنتهي اليه من تصرف في القضايا التي تبلغ بها أو تحال اليها من المجلس أو تلك القضايا التي تتعلق بإنتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(المادة الخامسة)

يساعد المجلس بعدد كاف من القضاة المتفرغين وكذلك العاملين المؤهلين ، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته ويجوز للمجلس ان يكلف منتدبين للعمل فيه وفقا لما تقرره اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتجب دعوته فورا إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور

تلقي أعضائه ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة السابعة)

للمجلس إنشاء لجان من أعضائه أو من غيرهم تتولى ملفات حقوقية معينة ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها ، دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة الثامنة)

يعين المجلس أمينا إداريا عاما ، يختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس ، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين ، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقا للوائحه.
ويصدر المجلس قرارا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس ، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة التاسعة)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ويشرف على نشاطاته والعاملين فيه ويكون لأعضاء المجلس وللموظفين الذين يصدر بهم قرار من رئيسه سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بأدائهم لأعمالهم عند التحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان.

ويحلف رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام رئيس المجلس الوطني الإنتقالي بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والإخلاص وأن أعمل على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ما إستطعت".

(المادة العاشرة)

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

تكون موارد المجلس مما يأتي :

1 - الإعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة .

2- الهبات والمنح والإعانات غير المشروطة التي يقرر المجلس قبولها.

(المادة الثانية عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به ، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طـــــرابلس
الموافق 28-12-2011 م